

الهيئة العامة لسوق المال

قرار

رقم ٢٠١٩/١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال

استناداً إلى قانون سوق رأس المال الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٨٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٩/١ ،
وإلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تضاف مادة جديدة برقم (٣٣٢) إلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليها ،
يكون نصها الآتي :

" يقوم الرئيس التنفيذي في حالة تخلف الجهات المنصوص عليها في المادة (٣٣١) من هذه اللائحة عن سداد الرسوم المستحقة للهيئة وفق المواعيد الزمنية المحددة ، بفرض غرامة إدارية بواقع (١٠٪) عشرة بالمائة من مقدار الرسم المستحق عن كل شهر تأخير ، تحسب من الشهر التالي لاستحقاق الرسم ، ويحد أقصى (٦) ستة أشهر . وفي حال عدم الالتزام بسداد الرسم المستحق ، والغرامة الإدارية خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة ، يتم إيقاف جميع الخدمات المقدمة من الهيئة لتلك الجهات ، وذلك بعد توجيه إنذار بوجوب الأداء خلال مدة أقصاها (١٤) أربعة عشر يوماً من تاريخ الإنذار .

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز رفع الإيقاف إلا بعد سداد كافة الرسوم ، وغرامات التأخير ، ولا يترتب على ذلك أي آثار في مواجهة الهيئة " .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣ من جمادى الأولى ١٤٤٠ هـ

الموافق : ١٠ من يناير ٢٠١٩ م

يحيى بن سعيد بن عبدالله الجابري

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال